

## الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وإن علت وسواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباه وجمهور أهل العلم على أنها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل به ا فالعقد على البنت يحرم أمها وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع وغير الجمهور كعلي وابن عباس رضي ا عنهما قالا إن قوله عز وجل اللاتي دخلتم بهن النساء شرط في هذه وفي الربيبة فعلى مذهبهما إذا تزوج رجل امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوج بأمرها وربائبكم جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أو مربوبة أي مولى أمرها وهي بنت الزوجة وقوله اللاتي في حجوركم من نسائكم خرج الغالب فلا مفهوم له إجماعا إلا ما روي عن علي رضي ا عنه أنها لا تحرم إذا لم تكن في الحجر والحجر بفتح الحاء وكسرها مقدم ثوب الإنسان ثم استعمل في الحفظ والستر مجازا مرسلا من استعمال اسم السبب في المسبب لأن الحجر سبب للستر في الجملة واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي ا عنه هو الجماع